الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الهوية العراقية ونرجسية التلون السوسيولوجي

د.عماد مؤيد
باحث سياسي

تبرز قضية التلون الطائفي والاثني في العراق بشكل لافت للنظر في اغلب التحليلات التي تناقش مستقبل البلاد الى الحد الذي تتصدر فيه هذه القضية قائمة الهواجس، لا سيما وان ما يكتب من مقالات بهذا الخصوص يتزامن مع اشتداد التوتر الامني والذي يأخذ في كثير من الاحيان طابع الافتراق المذهبي-الأثني وما يعكسه من تداعيات سياسية لا تكاد تنفك هي الأخرى من حدود (الرؤية الطائفية) بحيث بات كلا الواقعين (التوتر الأمني والسياسي) يغذي أحدهما الاخر، ولعل شخوص هذه الحقيقة المرة التي لا يمكن نكرانها تدفع بالمراقب الى التوقف مطولا والتأمل في ثناياها لنتسائل عن أسباب ارتهان السياسة الداخلية والخارجية بحقائق التركيبة السوسيولوجية وهل من ثمة أمل لبروز المشروع السياسي القائم على أساس التشارك بالانتماء الى وطن واحد؟

لا شك أن تبلور هذا الواقع بدأت خيوطه الأولى مع تشكيل مجلس الحكم اثر سقوط النظام السابق اذ تم تقاسم السلطة على اساس التكوينات المذهبية والأثنية وهو ما أعطى الانطباع منذ الوهلة الأولى بأن تقاسم السلطة على اساس الحصص الطائفية هو نزوع أعمى باتجاه اغراق السياسة في أتون اللعب الطائفية التي لن تؤدي الى خلق ديمقراطية واقعية بقدر ما تقضي بالفرد الى الالتحام بهوية الجماعة الاثنية أو المذهبية التي ينتمي اليها بعيدا عن روابط الانتماء للوطن او الدولة، بل ان الروابط الاسرية والقبلية والدينية والطائفية والاثنية سوف تعمل على اعاقة الوحدة لان هذه الروابط تحدد لدرجة كبيرة ادراك الناس اكثر مما يحدده الشعور بالانتماء الى وطن واحد، وان كانت مخاطر هذا الخيار باهضة الكلفة على هذا النحو، اذاً ما الذي دفع سياسيي الدولة الجديدة الى تبنيه منذ بداية الأمر؟

ان الطائفية تعني ان يتولد لدي الانسان وعي ذاتي بجنسه او دينه او عقيدته مع انحيازه غير العقلاني لهذا الوعي، ومن الحقائق التي ينبغي ان نقر بها ان المجتمع العراقي متعدد الأسس والتكوين وخلال سنوات حكم نظام البعث تعمق لدي الافراد الشعور بالهوية المركبة باعتبارها متغير عضوي عكس بروز واقعين، واقع الانتماء للجماعة وواقع الانتماء للوطن، على الرغم من ان سياسات النظام السابق كانت تنزع باتجاه تذويب الخصائص القومية والثقافية للجماعات المتمايزة الموجودة داخل المجتمع كونه يعد هذا التمايز كفيل بتمزيق النسيج الاجتماعي وتهديد الوحدة الوطنية نتيجة التلون الطائفي، وفي الوقت الذي كان يشير فيه في ادبياته السياسية الى أن الانواع التقليدية للتنظيم السياسي مثل العشائرية والاقليمية والمذهبية وما شابه ذلك تعد تجمعات تحمي اعضاءها وتساعدهم علي التكيف للظروف المحلية وبالتالي الابتعاد عن سلطة الدولة المركزية وهو ما يفهم علي انه توفير لشروط ضعف الاندماج، كان النظام البعثي في الواقع يعمل علي توظيف العشائرية بشكل يخدم أمنه من خلال تحميل القبائل مسؤولية سلوكها الجماعي اضافة الى اعلاء طائفة على حساب أخرى مع الركون الى وسائل تذويب الهوية المحلية للجماعات تحت مسوغ ان الاشكال التقليدية للهوية تتعارض مع الشعور بالهوية القومية الاوسع في ميادين الحياة كافة.

لهذا طرح البعث مفهوم الدولة القومية التي لن تعترف بأي انتماء سوى الانتماء للدولة القومية معتبرا كل ما عدا ذلك أمرا يشكل خطرا على وحدة المجتمع وبالتالي عمل على حصره ضمن المجال الخاص وعدم السماح له بالتعبير عن نفسه ومثال ذلك عمليات التعريب التي مارسها في منطقة كردستان اضافة الى حملات التهجير القسرية وعدم السماح للشيعة بممارسة شعائرهم الدينية مع التضييق عليهم وهو ما خلق لدى الافراد شعورا بالاضطهاد الفكري والثقافي والسياسي والديني وبالتالي دفعهم الى الالتجاء من دائرة الانتماء للوطن الى دائرة الانتماء للجماعة، ولعل السياسيين كانوا مدركين لحقائق هذا الواقع الذي ورثوه واعتقدوا أن معالجة هذه الظاهرة النفسية يتطلب أول الامر اشعار الافراد بان طوائفهم ممثلة بالسلطة حتى تكون همزة الوصل ما بينهم وهوية الدولة بحيث تم تطبيق هذه الرؤية من خلال معادلة تمثيل الطوائف في السلطة استنادا الى الحجم السكاني الذي تحتله في المجتع، ويبدو أن هذه الرؤية كانت تقترب الى حد بعيد من تصورات ومعتقدات المفكر اللبناني (ميشال شيحا) الذي درس التجربة اللبنانية في تقاسم السلطة على أساس التركيبة السوسيولوجية والذي أكد في كتاباته على أن انتقال الانسان من دائرة الانتماء الصغرى (اي الجماعة) الى الدائرة الكبرى (أي الدولة) لا يتم الا اذا اطمأن الى حضوره في الاطار الاوسع واطمأن في الوقت ذاته الى ان هذا الانتقال لن يجعله يفقد الاطار السابق موضحا ان اختزال الهوية باحدى مكوناتها قد يؤدي الى احداث فصل غير طبيعي بين دوائر الانتماء المختلفة للانسان ويضعف تماسك شخصيته.

وعليه كان الاجتهاد السياسي ينحو باتجاه مراعاة الهوية الصغرى لدى المجتمع العراقي لانها ما تزال تكون شخصية الفرد وتفرض ملامحها عليه وأي انتقال مفاجئ من الدائرة الصغرى الى الكبرى قد يسبب نوعاً من الاضطراب المجتمعي كما استقر الرأي على أن الاعتراف المتبادل ما بين الجماعات الطائفية من جهة واعتراف الدولة بهذه الجماعات من جهة أخرى سيحول دون صعود سلطة دكتاتورية تفرض سطوتها على الدولة، أما عدم الاعتراف بالتمثيل الطائفي فقد يؤدي الي شعور بالغبن والتهميش لدى الجماعات التي لم تحصل على موطئ قدم في السلطة ويدفعها الي التمسك بخصائص تمايزها وان كان بشكل متعصب وهذا الاجتهاد كانت تغذيه حقيقة أن الديمقراطية نفسها خلال مراحل تطبيقها تبلور الادراك لدى الافراد بأهمية البحث عن التمايز الثقافي بعيدا عن موجة الشعور بالانتماء الى ثقافة موحدة، فكيف يكون الحال ان كان هذا التمايز موجودا في الاصل، وفي بلد مثل العراق ليس من ثمة اختلاف على ان الهوية الواحدة المفترض لها أن تسود هي هوية الانتماء للوطن وهو ما يعني تشابه في الكليات لكن زيادة الاصرار المؤسساتي على تصعيد وتفعيل هذه الفوارق الثقافية او اللغوية وحتى الدينية بين الجماعات هي التي أخذت تدفع بالافراد الى البحث عن التمايز شبه المطلق بمعني الاختلاف في الجزئيات لأهميتها الرمزية والمعنوية، وهو ما سبق ان وضحه عالم النفس النمساوي (سيجموند فرويد) في عشرينيات القرن الماضي عندما قال (عندما تتشابه الاشياء على مستوى العالم الكبير فان الفروق على مستوى العالم الصغير تكتسب اهمية رمزية مكثفة) وهو ما اطلق عليه تعبير (نرجسية الفروق الصغيرة)، ولا شك أن البحث عن هذه الفروق في العراق أخذ في كثير من الأحيان طابعا متطرفاً.

صحيح أن القاعدة الديمقراطية تفترض توفير مساحة حركية واسعة تمنح الافراد الحرية في ممارسة حقوقهم الثقافية والدينية مشفوعة بحقيقة الاعتراف بتوجهات الآخرين العقائدية والسياسية والثقافية حيث اثبتت الايام فشل سياسات الاستئصال والتشويه وتجفيف المنابع اذ ليس في وسع احد ان يمحو الآخر او ينفيه، والدولة الديمقراطية التي تسعى لاكتساب المشروعية هي الدولة التعاقدية التي ينبثق العقد فيها عن اتفاق بين السلطة وكافة أطياف المجتمع وليس طائفة بعينها وان تتسع لاستيعاب الخصائص المختلفة لكل الجماعات مع احترامها حتى تتجنب الشعور بالغبن السياسي وحتى يتوفر لهم الاطمئنان في الانتقال الى الدائرة الكبرى دون الشعور بان هذا الامر تم بصورة قسرية او انهم فقدوا هويتهم الصغرى مع الايمان بحقيقة أنه بمرور الزمن وبناء مؤسسات دستورية وسياسية قوية ستنسحب السلطة رويدا من القيد الطائفي وتصبح بمعية هذه المؤسسات التي تتولى ادارة المجتمع والدولة بشكل متوازن دون ان تنظر للطائفية كمرجعية في اتخاذ القرارات الا أن ما جرى في العراق وما زال هو النظر الى الطائفية باعتبارها الضمان الدائم لتحقيق تمثيل سياسي واجتماعي منصف بالنسبة لجميع الفئات الاجتماعية والتغاضي السياسي عن فكرة بناء مؤسسات دستورية قوية تتجاوز هذه الأطر المذهبية والأثنية، بل ازداد الأمر سوءا انه مع كل يوم يمر يتضاعف الشعور النرجسي لدى السياسيين بأهمية تأكيد الفروق الصغيرة الموجودة بين التكوينات الاجتماعية مثل ابداء اقتراحات على شكل اعادة التوازن الى مؤسسات الدولة احتراما للمعادلة المذهبية التي يتكون منها المجتمع أو التفكير في تبني اطروحات خارجية تدعو الى بناء كانتونات في المناطق التي تعاني من خليط مذهبي كحل أخير للأزمة العراقية أو الحرص الشديد على تطبيق الاتحادية التي تعكس مغالاة في الصلاحيات الداخلية تصل الى مستوى التفكيك وليس تكوين اتحاد عراقي، وبدلا من أن يكون احترام الفروق مدخل لبناء الدولة الديمقراطية وصولا الى بناء الهوية الكلية أصبح التشبث بهذه الفروق هو المدخل لاغتيال الهوية الوطنية واغتيال الجهود الحقيقية لبناء مشروع سياسي تعايشي ديمقراطي.

بصدد المادة -٤١- من الدستور

مكتب الدعم الدستوري .. نشاط ملموس ونتائج متواضعة

هادي عزيز علي
كاتب وباحث

كان للأمم المتحدة نشاط ملحوظ في العراق منذ صدور قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الذي طلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص له في العراق، وحددت الفقرة (٨١) من القرار المذكور نوعية النشاطات الموكلة له، وتم تعيين الراحل (سيرجو ديمليو) لتلك المهمة يعاونه الدكتور غسان سلامة. وبصدور القرار ١٥١١ عن مجلس الأمن المتخذ في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/١٦ أعطيت للأمم المتحدة مساحة أوسع للتحرك داخل العراق، وبعدئذ أعقب ذلك صدور القرار ذائع الصيت المرقم ١٥٤٦ المتخذ في الجلسة المؤرخة ١٨ حزيران ٢٠٠٤، الذي أوكل لممثل الأمين العام مهام مساعدة الشعب العراقي، ومنها بناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن قيام شعب العراق بصياغة دستور وطني. وفي القرار ١٥٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ورد نص يتضمن تشكيل بعثة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للشعب العراقي، مؤكداً الدور الرئيسي للأمم المتحدة الواجب القيام به، على ان يكون من ضمن تشكيلات تلك البعثة تشكيل مكتب الدعم الدستوري، المكلف بمهام خاصة بالدستور العراقي. وشكل المكتب فعلا وهو يتكئ على مرجعية قانونية دولية رصينة، مدعومة من الأمم المتحدة دعما ماديا وبشريا، وخبراء من شتى أنحاء العالم، بما في ذلك من جنوب أفريقيا.

بدأ المكتب المذكور بنشاط ملموس ومتعدد الجوانب، ويمكن تلمس ذلك من خلال التقارير التي يرفعها المكتب للأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك التقارير الدورية التي يرفعها الأمين العام الى هيئة الأمم المتحدة، المتضمنة تشجيع الحوار بين أطراف عراقية عديدة من اجل الوصول الى توافق في الآراء. كما نظم المكتب لقاءات متعددة بقادة ورؤساء كتل ومنظمات سياسية وقادة المجتمع المدني، وكذلك مع المؤسسات الأكاديمية ورؤسائها والعاملين، تم القيام ببرنامج الندوات الذي بدأ في شباط ٢٠٠٦ وانتهى في تموز ٢٠٠٦، وكان من ضمن مهامه تقديم المساعدة والمشورة للحكومة العراقية ومجلس النواب حول المسائل السياسية والدستور وتعديله. وقد صدر تقريره المتكون من ٢٣ صفحة، الذي تناول المواد ١٤، ١٥، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١،٢٢، ٢٣،٢٤، ٢٥، ٣٠،٣١،٣٢،٣٣، ٣٤، ٣٥،٣٧،٣٨،٣٩، ٤٦ من الدستور، وكذلك المادة (٤١) المقصودة بموضوعنا هذا، التي خصها التقرير في صفحة (١٩) منه.

ان اللقاءات والاجتماعات والندوات التي نظمها المكتب أسفرت عن وجود معلومات لا يستهان بها، من حيث الكم والنوع، توضح رؤية كل طرف من المادة موضوع البحث، الأمر الذي جعله يستنتج آراء الفرقاء بعد قراءتها وعلى الوجه الآتي:

١- ان قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل يعتبر أحد أفضل القوانين في المنطقة، وهو ينسجم مع أهم التعاليم الاسلامية، بالرغم من كونه غير كامل. فقد وعى عدد كبير من النساء العراقيات ضرورة العمل به وتركيز الجهود التشريعية إلى تحسينه، وإعادة النظر في الأحكام التي عفا عليها الزمن.

٢- ان تطبيق المادة المذكورة يؤدي أو يسمح بتطبيق أنظمة قانونية مختلفة، أي وجود أكثر من قانون للأحوال الشخصية، مما يؤدي إلى تطبيق متفاوت لقضايا الأحوال الشخصية على مختلف النساء العراقيات، لتفاوت النصوص القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للعراقيين.

٣- الحرية الواردة في هذه المادة هي حرية موجودة من الناحية النظرية فقط، لكون اختلاف الخلفيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمستويات المتفاوتة في التعليم سوف تمنع النساء من ممارسة اختياراتهن بصورة فعلية، لأن التعامل يتم بطريقة غير متساوية ويؤدي إلى معاملة غير منصفة للمرأة.

٤- ان المادة المذكورة لا تعطي جواباً حول وضع الزوج والزوجة في حالة اختلاف المذهب.

٥- ان حذف المادة المذكورة لا يجعل العراقيين احراراً في أحوالهم الشخصية، لاسيما ان قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لا يلبي الحرية على وفق المذهب، وهذا يعني الغاء حق الاختيار للفرد في أحواله الشخصية.

٦- ان حذف المادة المذكورة لا يمنح أي حماية أكبر للمرأة أو المواطنين الأخرين، بل يؤدي ببساطة ونتيجة غياب النص إلى ترك هذه المسألة مفتوحة إلى المزيد من الخيارات التشريعية الاعتباطية.

وفي ضوء هذه الاستنتاجات والاعتبارات التي أدلى بها الفرقاء، فقد وضعت بعثة الأمم المتحدة / مكتب الدعم الدستوري توصيات، أسماها المكتب خيارات أو بدائل من أجل إعادة صياغة المادة (٤١)، التي تنص على : (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون). وقد حصر المكتب المذكور بدائله بثلاثة فقط، وهي الآتي :

١- قد ترغب لجنة مراجعة الدستور في حذف المادة (٤١) من النص النهائي للدستور، وبغياب هذه المادة فان الأحكام الخاصة بحرية الأفراد المادة (١٥) والمساواة المادة (١٤) - ذكرت خطأ في التقرير رقم (١٣) -، وحرية المعتقد المادة (٤٢) وحرية العبادة (٤٣)، يشكل ضمانات لاحترام الهويات الثقافية والدينية المختلفة للعراقيين، وتؤمن في الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية.

٢- قد ترغب لجنة مراجعة الدستور ترك المادة (٤١) كما هي، ولكن في الوقت نفسه تكرس قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في الدستور، ليكون خياراً أخر للعراقيين والنظام الاحتياطي، في حال وجود خلاف بشان تطبيق نظام للأحوال الشخصية.

٣- قد ترغب لجنة مراجعة الدستور في النظر في ابقاء المادة (٤١) كما هي، والتوسع في التشريعات المترتبة عليها، لغرض ضمان انسجام تطبيق المادة مع مبدأ احترام حقوق العراقيين بموجب هذا الدستور والمقاييس الدولية، لاسيما ضمان أن يكون الاختيار واعياً وطوعياً بالفعل.

الاستنتاجات التي خلص إليها المكتب

١- ان المادة (٤١) من الدستور من أكثر المواد المثيرة للخلاف في لائحة الحقوق، وان وجهات النظر العراقية مختلفة، وانعكس ذلك على صياغة الدستور، بيد ان الصياغة الحالية هي افضل تسوية بين الحريات الفردية، واحترام الخلفيات الثقافية والمعتقدات الدينية المختلفة.

٢- ان الدستور وفي العديد من مواده جاء على الحريات الممنوحة للعراقيين بما في ذلك حريات الأديان والمعتقد وحرية العبادة، مما يجعل المادة (٤١) مجرد تكرار للحريات التي جاءت بها المواد المذكورة آنفاً، لذا فان حذفها لا يمس الحريات الممنوحة للعراقيين.

٣- ترك المادة (٤١) كما هي باعتبارها قد أرست قواعد دستورية لحرية اختيار المذهب، وعلى المعارضين لهذا الاتجاه يمكن التوصية برفع القواعد القانونية التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الى مستوى القواعد الدستورية، واعتبار أحكامه أحكاماً دستورية.

٤- الإبقاء على المادة (٤١) والتوسع في التشريعات المترتبة عليها.

٥- يوصي المكتب بإعادة صياغة المادة (٤١) بطريقة تحظى بدعم أوسع وتحمي حق الاختيار الشخصي من خلال أن يكون الاختيار حقيقياً.

٦- ان المادة المذكورة لا تتعارض مع المقاييس الدولية.

٧- ان التصرف النهائي للمادة (٤١) ينبغي ان يترك الى لجنة مراجعة الدستور لأجراء دراسة متأنية دقيقة عليها.

تقويم للنتائج التي توصل إليها المكتب

ان قراءة متأنية للنتائج التي توصل إليها مكتب الدعم الدستوري، من خلال مراجعته الافكار والآراء التي تقدم بها الفرقاء بشان المادة (٤١) من الدستور، وجدنا ان المكتب توصل الى نتائج متواضعة لا ترتقي الى الجهد المبذول من قبله. فقد وجدنا التناقض وغياب الشفافية وعدم وعي للنتائج المترتبة على توصياته، التي سنأتي عليها بشيء من الإيجاز.

التناقض

١- في إحد البدائل التي طرحها المكتب، طلب حذف المادة (٤١) من النص النهائي للدستور، على اعتبار أن المبادئ التي جاءت بها هذه المادة موجودة أصلا في مواد دستورية أخرى، كالمادة (١٤) المتعلقة بالمساواة، والمادة (١٥) الخاصة بالحرية، والمادة (٤٢) التي تقول ان لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة، والمادة (٤٣) التي تنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العبادة، لذا لا حاجة الى تكرار ذلك في المادة (٤١) وتكون هذه المادة واجبة الحذف، إلا انه وفي الصفحة ذاتها يطلب المكتب الإبقاء على المادة (٤١)، ولا يكتفي بطلب الإبقاء عليها، بل يحيطها بشئ من التبجيل عن طريق اقتراحه التوسع في التشريعات المترتبة على تلك المادة، بحجة ضمان انسجام هذه المادة مع مبدأ احترام حقوق الإنسان.

٢- في صدر تعليق المكتب على المادة (٤١) يقول :- ان الصياغة الحالية هي أفضل تسوية بين الحريات الفردية واحترام الخلفيات الثقافية والمعتقدات الدينية المختلفة، إلا ان المكتب سرعان ما يتراجع عن هذا الرأي، ويوصي بإعادة صياغة المادة بطريقة تحظى بدعم أوسع، وتحمي حق الاختيار الشخصي من خلال ضمان أن يكون الاختيار حقيقياً.

٣- يقترح المكتب وكما ذكرنا أنفا، التوسع في التشريعات المترتبة عن المادة (٤١)، أي إيجاد نصوص تشريعية تعالج الأحوال الشخصية للعراقيين مستمدة أحكامها من منطوق المادة المذكورة، وهذا القول يفسر على أساس إيجاد نصوص تشريعية تكون بديلاً لقانون الأحوال الشخصية ومن ثم إلغائه، في حين نجد المكتب وفي الفقرة (٢) من البدائل يطلب تكريس قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الدستور ليكون خياراً أخر للعراقيين، وبعبارة أخرى فإن المكتب يطلب الارتقاء بالقواعد القانونية لقانون الأحوال الشخصية الى مستوى القواعد الدستورية، وهنا يجد المرء نفسه في حيرة أمام هذا الطرح، فمرة يطلب المكتب إلغاء قانون الأحوال الشخصية، وأخرى يطلب وضعه في مصاف القواعد الدستورية.

٤- ان البديل الأول الذي اقترحه المكتب هو حذف المادة (٤١) من النص النهائي للدستور، وذلك لتكرار الأحكام التي جاءت بها هذه المادة في مواد دستورية أخرى، وحسبما بينا ذلك في أعلاه. إلا ان المكتب يتراجع عن هذا البديل، ويورد توصية بان التصرف النهائي بالمادة (٤١) ينبغي ان يترك الى لجنة مراجعة الدستور لأجراء دراسة متأنية دقيقة، ولم يطلب حذفها من النص النهائي للدستور، كما جاء في البديل الأول.

٥- (ان يكون قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل خياراً أخر للعراقيين والنظام الاحتياطي في حال وجود خلاف بشان نظام للأحوال الشخصية). هذا ما يوصي به المكتب والذي يفهم من هذه التوصية، ان العراقية او العراقي الذي لا يرغب في تطبيق النصوص القانونية الصادرة تنفيذاً لأحكام المادة (٤١)، ان يجعل من قانون الأحوال الشخصية الحالي قانونا على سبيل الاحتياط ، يلجأ إليه لمعالجة أحواله الشخصية. وهذا الكلام يبدو غريباً على الفقه القانوني - ما المقصود بالقانون الاحتياط ؟ وما أحكامه؟ وعلى من يطبق ؟ وما النتائج المترتبة على الفرد في حالة مخالفته القانون الأصلي وتمسكه بالقانون الاحتياط ؟ ثم ما الدول التي تأخذ بنظام القانون الاحتياط ؟ خاصة وإننا نعرف بأن عبد الرزاق السنهوري قد عرّف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية التي تفسر الدولة على إتباعه، ولو بالقوة عند الاقتضاء. وقد عرّفه الفقيه الانكليزي جون أوستن John Austin بأنه(قاعدة وضعت لتوجيه كائن من قبل كائن مدرك أخر له سلطات عليه). وعرفه القاضي الأمريكي هولمز (Holmesبأنه (التنبؤات المتعلقة بما ستفعله المحاكم وتقره فعلاً). كما عرّفه الفقيه الكبير ديكي (Duguitبأنه (خط السلوك المفروض على الأفراد في المجتمع). ومن مجمل هذه التعريفات نستنتج ان من قواعد القانون، هناك قاعدة قانونية أمرة تلزم الأفراد بالامتثال لها جبراً، وبخلافه يلزمه الجزاء، ولا يوجد نظام قانوني يترك للفرد حرية اختيار القانون الذي يلائمه. وطرح المكتب هذا بتناقض مع ما استقر عليه القانون والفقه والقضاء.

٦- ومن ضمن بدائل المكتب التي يوصي بها: (ضمان انسجام تطبيق هذه المادة مع مبدأ احترام حقوق العراقيين بموجب هذا الدستور والمقاييس الدولية). فالمكتب يرغب في الإبقاء على المادة المذكورة من اجل انسجام تطبيقها مع المقاييس الدولية. وهنا ينهض التناقض في أوضح صوره، حيث ان بقاء هذه المادة حسب توصية المكتب يؤدي الى وضع نصوص قانونية تعتمد الاختيار حسب المذهب. وقد وجدنا أكثر من مذهب يجوز زواج البنت بعمر التسع سنوات –مع قناعة المختصين بعدم اكتمال البناء البيولوجي لها في هذا العمر- فإذا ما وجد نص قانوني يستمد قوته من أحكام المادة (٤١) جواز زواج البنت بعمر تسع سنوات فيكون هذا النص غير منسجم مع المقاييس الدولية، خلافاً لرأي المكتب، لأن اتفاقية الطفل وفي المادة (١) منها تعرّف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وهذا ما جاء به القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، حيث قال في المادة (١٠٦) : (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة). كما ان قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قال في المادة السابعة/١ : عن أهلية الزواج : العقل وإكمال الثامنة عشرة.

ومثال أخر يجسد التناقض الذي وقع فيه المكتب حول انسجام تطبيق تلك المادة مع مبدأ احترام حقوق العراقيين بموجب الدستور والمقاييس الدولية، المتمثل في عدم اطلاع المكتب على التحفظ الذي اتخذه العراق على بعض النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر، التحفظ على بعض مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المصادق عليها بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣١٠٧ في ٧/٢١/ ١٩٨٦، حيث تحفظ المشرع على أحكام المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على : (فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز، بما في ذلك الجانب التشريعي، والغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة). ومن هذا النص يتضح ان المشرع العراقي قد أبقى على ذلك التحفظ، ولم يبادر إلى إلغائه، ولم يرد في الدستور ما يشير صراحة أو ضمناً إلى إلغاء التحفظ المذكور، بل ان واضع النصوص الدستورية قد ألغى المادة (٤٤) من مشروع الدستور الحالي التي تنص على : (لجميع الأفراد الحق بالتمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادق عليها العراق...). وعلى هذا الأساس تكون أحكام المادة (٤١) بعيدة كل البعد عن المقاييس الدولية التي يدعو إليها المكتب.

وللإضافة فإن التحفظ ما زال سارياً على أحكام المادة (١٦) من اتفاقية (سيداو) المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وكذلك التحفظ على المادة (٢٩) الخاصة بالتحكيم. لذا فإن المكتب ومهما أوتي من قوة لا يستطيع أن يلوي عنق المقاييس الدولية لتنسجم مع المادة (٤١).

غياب الشفافية

عند قراءة تعليق المكتب على ما تجمع لديه من أراء وأفكار طرحها العراقيون عليه بشأن المادة (٤١)، وما توصل إليه من بدائل وتوصيات أرسلها الى لجنة مراجعة الدستور، نجد غياب رأي المكتب. فلن يستطيع القارئ أن يستخلص له رأي، و لا يتمكن من العثور على بصمته لهذا الموضوع الشائك، مع غياب حضوره الأممي، رغم الدعم الكبير له من الجانب المادي والبشري، متمثلاً في الخبراء الدوليين مع الإمكانات المالية المرصودة له لأداء مهمته، فكل ما طرح حول حذف المادة المذكورة أو الإبقاء عليها أو تعديلها هو من بنات أفكار الفرقاء العراقيين، وقد عجزنا عن تلمس رأي له، وما قاله من بدائل –المأخوذ عن الغير –قالها بحياء واضح خشية خدش شعور هذا الطرف او ذاك، فهو ليس مع السلب ولا مع الإيجاب، ولا مع الحياد، وهذا أمر بتشكيل كهذا منسوب الى أهم مؤسسة من مؤسسات العالم.

وفي مقابل ذلك نجد ان اليونفيم واليونسكو واليونسيف كانوا على درجة من الشفافية والوضوح تجاه المادة (٤١) عندما أصدروا تقريرهم المشترك، وقد ورد في الصفحة (١١) منه الآتي: (ان قانون الأحوال الشخصية العراقي المعمول به منذ عام ١٩٥٩ يعد وفقا لجميع الدراسات المتعلقة به، من أكثر القوانين تطوراً وانسجاماً مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، ويضمن المحافظة على وحدة وتماسك المجتمع بكافة أطيافه، ومنها حقوق المرأة، فأننا ننسب بان يصار لشطب هذه المادة نهائيا من دون حتى التفاوض على أي تعديل لمضمونها، وتضمين نص يضمن تطبيق قانون الأحوال الشخصية الساري المفعول حاليا على الأحوال الشخصية للعراقيين جميعاً، من دون أي تمييز على أسس الدين والمذهب والعرق والقومية).

هذا من المعروف أن المكتب المذكور مكلف من الوجهة المهنية في الأقل بإعطاء المشورة والمساعدة المطلوبة للجنة المراجعة الدستورية، حول ما يتوصل من قناعة بشأن المادة المذكورة موضوع الخلاف لا أن يترك الحبل على الغارب.

عدم وعي المكتب نتائج توصياته

ابتداء يمكن القول ان المكتب أعطى توصياته، التي يسميها البدائل بدافع حسن النية، وكان رائده من دون شك مصلحة الشعب العراقي، إلا ان قلة خبرته وعدم درايته للفقه الإسلامي، جعله لم يحتسب لما تؤول إليه نتائج تلك التوصيات التي دعا فيها للتوسع في التشريعات المترتبة على المادة (٤١)، التي تقول بأن العراقيين أحرار في أحوالهم الشخصية وحسب المذاهب. وهذا يعني ان الدستور يضفي وصف القاعدة القانونية على الحكم الشرعي، في حالة دخوله كنص منظم للأحوال الشخصية وكل حسب مذهبه.

ومثال ذلك إذا أدرجنا سن البلوغ وحسب المذاهب في القانون المزمع تشريعه تنفيذاً لأحكام المادة (٤١)، فإن هذا يعني أن سن البلوغ حسب المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي هو بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية، وكذلك يكون سن البلوغ حسب المذهب المالكي بسبع عشرة سنة لكليهما، والمذهب الحنفي يقول بثماني عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية، وهذا هو الحد الأقصى، أما الحد الأدنى لديهم فهو اثنتا عشرة سنة في الغلام وتسع في الجارية، أما الإمامية فخمس عشرة سنة في الغلام وتسع في الجارية.

ولنفترض ان شخصاً من المذهب المالكي والذي يقول بسن البلوغ للغلام بسبع عشرة سنة تزوج من بنت من الامامية ذات التسع سنوات حسبما يقول مذهبها، فإن نتائج هذا الزواج تدخلنا في اشكالات كثيرة، إذ ان المذهب المالكي يقول بأن سن البلوغ للبنت سبع عشرة سنة أيضاً وبزواجه من البنت الإمامية ذات التسع سنوات يجعله يواجه الحرمة الشرعية حسب المذهب المالكي، وهذا أولاً، ويكون مخالفاً لأحكام قانون العقوبات لمواقعته قاصراً، حيث يحال الى محكمة الجنايات على وفق أحكام المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات.

ولكن لو ان رجلاً من المذهب الإمامي تزوج بنت من المذهب الإمامي ذات التسع سنوات فلا حرمة شرعية عليه للإباحة، ولا يلاحقه قانون العقوبات لجواز الزواج من بنت في العمر المذكور حسبما يريد تطبيقه المكتب ويرغب في التوسع في تشريعه.

مثال أخر- الحرمة من الرضاعة

تقول الآية (٢٣) من سورة النساء (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة..). وأمام هذا النص القرآني اختلف الفقهاء المسلمون وبكل مذاهبهم في موضوع نشر الحرمة. فقالت الإمامية ان خمس عشرة رضعة كاملة متواصلة تنشر الحرمة، وقالت الشافعية والحنابلة بخمس رضعات، وقالت المالكية والحنفية برضعة واحدة تنشر لديهم الحرمة.

ولنفترض ان شخصا على المذهب الشافعي تزوج من بنت رضعت معه خمس رضعات فإنه يكون قد ارتكب فعلاً محرما على وفق أحكام المذهب الشافعي، كما ان فعله هذا مخالف لأحكام قانون العقوبات، باعتباره زنىً بالمحارم. أما إذا طبقنا المثل ذاته على رجل من أتباع المذهب الإمامي متزوج بامرأة سبق ان رضعت معه خمس رضعات فلا جناح عليه، وفعله يتفق مع الأحكام العامة للمذهب الامامي كون الرضعات الخمس التي رضعته تلك المرأة معه في حينها لم تصل للحد المطلوب للرضعات التي يوجبها المذهب الجعفري. لذا فأن زواجه صحيح شرعاً ومن ثم لا عقاب عليه وفق قانون العقوبات.

والأمثلة على المختلف في المذاهب الإسلامية لاحد لها، والذي يهمنا هنا هو ان التوسع في التشريعات على وفق المادة (٤١) يأتي بنتائج سلبية منها:

١- الإخلال بوحدة العقاب التي نظمتها القوانين الجزائية العراقية، فيجعل القانون ينطبق على قسم من المواطنين دون سواهم.

٢- ان ذلك يؤدي الى هز المادة (١٤) من الدستور بعنف ويهددها بالزوال، كونها تنص على ان العراقيين متساوون أمام القانون وان تطبيق المادة (٤١) يجعل العراقيين خلاف ذلك.

٣- ان حرية العراقيين في أحوالهم الشخصية حسب مذاهبهم يؤسس لدولة الطوائف، ومن ثم الدولة الثيوقراطية، بخلاف التأسيس لدولة المواطنة وغيرها..